

أد. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيْصَلِي

فقه الجهاد

ومفهومه الخاطئ



رسالة

فقه الجهاد ومفهومه الخاطيء

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)



مجموع مؤلفات ورسائل وخطب أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه العبادات القسم الخامس

المجلد العاشر

رَبَّنَا وَاعِدْهُ لَظَبَاةَ
د. محمد بن عبد الله الطيار

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ



(ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار . - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

١- الثقافة الإسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١٤ ١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التّدويريّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُؤَلَّفَاتِ فَرْسَانِ سَنَائِدِ وَحُجُوتِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رَبِّهِ وَأَعَدَّ لِلطَّاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

بِإِذْنِ الْمَدِيرِ

١٨٠٩

رسالة في
فقه الجهاد
ومفهومه الخاطئ





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، مولى المتقين، وناصر المستضعفين، ومعلي راية الإسلام في العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعد الشهداء في الدنيا بالعز والفخر وأجاد عليهم يوم اللقاء بمزيد عطاءه وكرمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير من جاهد في سبيل ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فالجihad سنة الله الماضية، وهو ذروة سنام الإسلام، وطريق العزة والرفعة بين الأنام، كتبه الله على عباده المؤمنين لنشر دعوة الإسلام، وحماية بيضة المسلمين.

وفي هذه النشرة التي بين أيديكم نبذة مختصرة عن الجهاد وبعض الأحكام المتعلقة به.

نسأل الله الكريم أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخراً لنا يوم لقائه، وأن يجعلها ثمرة مرجوة لمن كتبها وقرأها واطلع عليها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
المملكة العربية السعودية. الزلفي





أولاً: تعريف الجهاد:

في اللغة: الجهاد مصدر جَاهَدَ، وهو من الجَهْد، أو الجُهد، وقيل: الجُهد هو المشقة، والجُهد: الطاقة^(١).

وفي الاصطلاح: قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله^(٢).

ثانياً: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

لقد أخبر ﷺ عن صفقة رابحة بينه وبين عباده المؤمنين، وهو بيعهم أنفسهم وأموالهم لله، واشتروا ما عند الله وهو الجنة، وهي أعظم سلعة من أكرم بائع وهو الله تعالى وتقدس.

وجاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»^(٣).

قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي المقصود من الجهاد: «الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده.. أ.هـ»^(٤).

(١) لسان العرب، مادة: «جهد»، والقاموس المحيط، مادة: «جهد».

(٢) فتح القدير ٢٧٧/٤، الفتاوى الهندية ١٨٨/٢، جواهر الإكليل ٢٥٠/١.

(٣) رواه البخاري ١٩٨/٧ ح ٢٧٨٧، ومسلم ٣٥/٦ ح ٤٩٧٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ٧٠/١٨.



ثالثاً: حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في فرضية الجهاد: «لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة، فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله ﷻ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١. هـ» (١).

وقد كان الرسول ﷺ يخرج تارة ويبعث غيره تارة أخرى.

رابعاً: متى يصير الجهاد فرض عين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصير فرض عين عند حالات، منها:

الأولى: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان: حَرَّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الانصراف، وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٦) [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

الثانية: إذا هجم العدو على قوم من المسلمين بغتة، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبيًا، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/٨.



الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِينَا بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

خامساً: أقسام الجهاد:

١ - جهاد النفس: فمجاهدة النفس على طاعة الله، وعدم معصيته، وصد وسوسة الشيطان ونزغاته، والزهد في الدنيا والتعلق بالآخرة، وصرفها عن الحرام إلى المباح من أفضل الجهاد الذي يشيب الله عليه الجنة، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٢ - جهاد الشيطان: بدفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان، ودفع ما يلقيه من الشهوات والإرادات الفاسدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٣ - جهاد الكفار والمنافقين وغيرهم من الظلمة وأهل البدع: ويكون بالقلب، واللسان، والمال، واليد، وجهاد الكفار والظالمين أخص باليد، وجهاد المنافقين وأهل البدع أخص باللسان. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

سادساً: شروط وجوب الجهاد:

- ١ - الإسلام؛ فلا يحل لكافر.
- ٢ - العقل؛ فلا يجب على المجنون.
- ٣ - البلوغ؛ فلا يجب على الصبي.
- ٤ - الذكورة؛ فلا يجب على المرأة.
- ٥ - القدرة على مؤونة الجهاد.
- ٦ - السلامة من الضرر؛ فلا يجب على العاجز غير المستطيع.



سابعاً: الدعوة في الجهاد قبل القتال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوا الكفار إلى الإسلام، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام» فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١). وإن امتنعوا دعوهم إلى الجزية، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبد الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية.

فقد روى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهلوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فعليهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم

(١) رواه البخاري ٢٩/١ ح ٢٥، ومسلم ٣٨/١ ح ١٣٤.



على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا؟»^(١).

ففي هذا الحديث بيان واضح من النبي ﷺ لكيفية التعامل مع الكفار حال جهادهم، وكيفية التدرج في التعامل معهم، وحتى تحصل المنافع من وراء ذلك، وتدرأ المفاسد.

ثامناً: الاستئذان في الجهاد:

١ - إذن الوالدين: فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً أو ميتاً، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بالمسلمين، ففرض على كل من يمكنه إيعانتهم أن يقصدهم مغياً لهم، أذن الوالدان أم لم يأذنا، إلا أن يَضِيعَ أبواه، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما. ورد في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(٢)، فدل على أن برَّ الوالدين مقدّم على الجهاد، وأن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية.

٢ - إذن الدائن: اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً، أما إن كان الدين مؤجلاً فالصحيح أنه لا يمنع. أما إذا تعين الجهاد فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه، فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان.

٣ - إذن إمام المسلمين: وهذه المسألة زاغ فيها من زاغ عن جهل وبعد عن العلماء، والمسألة تحتاج إلى توضيح وبيان كي ينتبه شباب الأمة؛ فنقول وبالله التوفيق: يلزم الرعية طاعة ولي الأمر فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،

(١) رواه مسلم ١٣٩/٥ ح ٤٦١٩.

(٢) رواه البخاري ١٣٢/١٥ ح ٥٩٧٢، ومسلم ١٣/٨ ح ٦٦٦٨.



ولقول النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(١).

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق»^(٣).

ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي والذاك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له ذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه»^(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(٦).

وذكر الإمام الخرقى وابن قدامة أيضاً: «أنه لا يجوز حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه»^(٧)، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) متفق عليه البخاري ٤٤/١٨ ح ٧١٣٧، مسلم ١٤٦٦/٣ ح ١٨٣٥.

(٢) رواه مسلم ٢٠/٦ ح ٤٨٩١.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٥، ١٧.

(٤) متفق عليه سبق تخريجه ص ١٨١٧.

(٥) رواه مسلم ١٧/٦ ح ٤٨٧٨.

(٦) المغني ١٦/١٣.

(٧) المغني ٣٧/١٣.



الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ» [النور: ٦٢]، ولأن الأمير أعرف بحال العدو، ومكانتهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه..»^(١).

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد من أفراد رعية الإمام المسلم - وإن كان عاصياً - أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنه على حسب ما ذكرناه سابقاً، ولا يجوز لأحد من الرعية أن يدعو الناس إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لما في ذلك من المفاسد، والأضرار، ومخالفة إمام المسلمين الذي أمرنا الله بطاعته.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»^(٢).

المفهوم الخاطئ للجهاد:

وهذه المسألة - أي: الخروج إلى الجهاد بغير إذن الإمام - أخطأ فيها بعض من ينتسبون إلى أهل العلم، وبعض الشباب المتحمس حماساً مندفعاً دون علم وبصيرة بعواقب الأمور، فوجب إيضاحها لئلا يقع شباب المسلمين فريسة في أيدي ضعيفي الدين والعقل، وخاصة ممن يدفعون بهم إلى استباحة الدماء، وقتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وتدمير المنشآت الحيوية للبلاد، والخروج على جماعة المسلمين باسم الدين.

ولو نظرنا في أحوال غالب المسلمين الآن لرأينا أثر الاندفاع المتهور في رفع علم الجهاد ضد مجتمعات المسلمين أنفسهم دون رجوع إلى أهل العلم الربانيين، فعاد ذلك بالسوء على أمة الإسلام والمسلمين.

ولو فقه شباب المسلمين الجهاد فقهاً واعياً لما وقعوا فريسة في أيدي

(١) المغني ٣٨/١٣.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٤٩.



من يريدون لأمة الإسلام الهلاك والدمار، ولكنهم أخطأوا في فهم معنى الجهاد، فجعلوا القتل والترويع، وإتلاف الأموال، والممتلكات، والاستهانة بمقدرات البلاد نوعاً من الجهاد، كيف يوجه هؤلاء سلاحهم إلى أهلهم وبلادهم ورجالات الأمن الذين يحمون البلاد والعباد، ويسهرون لما فيه مصلحة ظاهرة.

إن هذا الفهم الأهوج الأعوج على البلاد والعباد ما ظهرت آثاره للعيان. أسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وأمننا، وأن يوفق علمائنا وولاة أمورنا لما فيه خير وصلاح المسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



رسالة في فقه الجهاد

ومفهومه الخاطئ

١٨٠٩

١٨١١

١٨١٣

١٨١٣

١٨١٤

١٨١٤

١٨١٥

١٨١٥

١٨١٦

١٨١٧

١٨١٩

مقدمة

أولاً: تعريف الجهاد

ثانياً: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته

ثالثاً: حكم الجهاد

رابعاً: متى يصير الجهاد فرض عين

خامساً: أقسام الجهاد

سادساً: شروط وجوب الجهاد

سابعاً: الدعوة في الجهاد قبل القتال

ثامناً: الاستئذان في الجهاد

المفهوم الخاطئ للجهاد

